المحاضرة الثالثة:

مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور ومقارنتها بمسالك الشاطبي

عناصر المحاضرة:

_ من خصائص البحث المقاصدي عند ابن عاشور

_ طرق معرفة المقاصد عند ابن عاشور

-مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور في طرق إثبات المقاصد

أولا: من خصائص البحث المقاصدي عند ابن عاشور

قبل الحديث عن طرق إثبات المقاصد عند الإمام ابن عاشور رحمه لابد من تسجيل الملاحظات التالية:

1 -مجال البحث المقاصدي عند ابن عاشور هو المعاملات والآداب وقد صرح بذلك بقوله" أني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب".

2 -قسم ابن عاشور المقاصد إلى قسمين: مقاصد عامة وهي "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها". والقسم الثاني مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، مثل أحكام العائلة، أحكام التبرعات، أحكام القضاء والشهادة ومقاصد العقوبات.

3 -طرق المقاصد التي أقرها ابن عاشور تثبت المقاصد القطعية أو القريبة من القطع، وهذا يتفق مع ما كان يسعى إليه لقطع النزاع والجدال بين المختلفين .

ثانيا: طرق معرفة المقاصد عند ابن عاشور

الطريق الأول: الاستقراء

الاستقراء هو تصفح الجزئيات لإثبات الكليات وهوقسمان:

استقراء تام: أي تتبع جميع الجزئيات وهو دليل قطعي في إثبات الأحكام.

استقراء ناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات، ويفيد الظن.

بالنسبة للاستقراء الذي يعد طريقا للكشف عن المقاصد عند ابن عاشور يكون على نوعيين:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها: إن استقراء العلل المتماثلة يوصل بسهولة إلى المقصد الشرعي، لأن العلل الكثيرة المتماثلة تكون بمثابة ضابط لحكمة واحدة، فنجزم أن تلك الحكمة مقصد من مقاصد الشريعة، من باب تتبع الجزئيات للوصول إلى مفهوم كلي كما هو عند المناطقة.

مثال1: علة النهي عن بيع **المزابنة**[1] هي الجهل بمقدار أحد العوضيين، وعلّة النهي عن **بيع الجزاف**[2] بالمكيل جهل أحد العوضين، نستخلص مقصدا شرعيا واحدا هو إبطال الغرر في المعاوضات.

يؤكد ابن عاشور أن هذا مقصدا يرفع الخلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر، أوغرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

[1]- المزابنة: بيع سلعة مجهولة بثمن معلوم أو مجهول من جنسها، بيع الثمر في رؤوس الأشجار بالتمر كيلا. ومن صورها بيع العنب في الكروم بالزبيب كيلا. وبيع الشيء بما يخرج منه كبيع الزيتون بزيته. و قنطار من طعام بوعاء من طعام لا يعلم قدر ما فيه.

[2] - هو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل ولا عدد وإنما بالتخمين

مثال2: علة النهي عن خطبة المسلم على المسلم وأن يسوم على سومه الوحشة التي تنشأ عن الحرمان من منفعة مما يؤدي إلى تفرق المسلمين وتقاطعهم، نستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين.

فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بع السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عمّ رغب فيه.

استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة: بحيث يحل لنا اليقين بان تلك العلة نقصد مراد للشارع

مثال1: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن الاحتكار في الطعام، في جميع الحالات العلة هي طلب رواج السلعة في الأسواق، فيحصل لنا العلم من هذا الاستقراء بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشارع.

مثال2: كثرة الطلب بعتق الرقاب أفاد أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

الطريق الثاني للكشف عن المقاصد: أدلة القرآن الواضحة الدلالة

هذه الأدلة يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ظاهرها بحسب الاستعمال العربي.

ومثاله قول الله تعالى : {والله لا يحب الفساد} [البقرة 215] وقوله {ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل} [النساء 29].

وقوله" {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} {وما جعل عليكم في الدين من جرج} تفيد أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، وقوله {ولا تزر وازرة وزرى أخرى} [الانعام: 164] تفيد المسؤولية الفردية للجاني

قال ابن عاشور: "ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد".

الطريق الثالث: السنة المتواترة

هذا الطريق بحسب ابن عاشور لا يوجد له مثال إلا في حالتين:

الحالة الأولى : التواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي (صلى الله عليه وسلم) بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، ومثاله مشروعية الصدقة الجارية (الوقف أو الحبس)...وأن خطبة العيدين بعد الصلاة. ومثاله أيضا المعلوم من الدّين بالضرورة، والعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة.

الحالة الثانية: تواتر عملي: يحدث لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول (صلى الله عليه وسلم) بحيث نستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا.

ومثاله: حديث أبي برزة الأسلمي حين فر حصانه وهو في الصلاة، فقطع صلاته وجاء بحصانه ثم أكمل صلاته، فلما أنكر عليه قال: "لقد صحبت رسول الله فرأيت من تيسيره" أي مختلف تصرفاته وأفعاله ومواقفه ما جعله يطمئن بأن التيسير مقصد شرعي.

استشكال عبد المجيد النجار لهذا الطريق:

استشكل عبد المجيد النجار جعل النوع الأول من التواتر طريقا لإثبات المقاصد، لأن الإمام لم يوضّح ذلك، والأمثلة التي ذكرت تهدف فقط إلا إلى ثبوت أحكام تشريعية بهذا التواتر لا إلى بيان الكشف عن المقصد. لكن نعمان جغيم يرى أن ابن عاشور لم يكن يعتبر النوع الأول من السنة المتواترة طريقا لإثبات المقاصد، بدليل أن الأمثلة التي ذكرها تتعلق بثبوت الأحكام الشرعية، في حين أن المثال الذي ذكره للنوع الثاني يتعلق بمقاصد الأحكام الشرعية...ويكون حاصل كلام ابن عاشور أنّ ما يصلح من السنة المتواترة لإثبات مقاصد

الأحكام الشرعية ينحصر في النوع الثاني، المتعلق بالتواتر العملي الحاصل لآحاد الصحابة، من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله، بحيث نستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا.

ثالثا: مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور

لقد الاختلاف واضحا بين الشاطبي وابن عاشور فيما يخص طرق إثبات المقاصد ومن وجوه ذلك الاختلاف:

- أن الشاطبي اعتبر المسالك ثمرة للمقاصد، فجعلها آخر مبحث الكتاب وابن عاشور جعل المسالك مدخلا للمقاصد فكانت في أول الكتاب.
- لم يدرج الإمام الشاطبي نصوص القرآن الواضحة الدلالة وهو أوضح الطرق وأكثرها جلاء في استكشاف المقاصد.
- لم يذكر الشاطبي الاستقراء كمسلك للكشف عن المقاصد رغم أنه أشار إليه في مواضع أخرى واعتمده عمليا في إثبات المقاصد.

ولتفسير هذا الاختلاف بين الرجلين تعددت أقوال الباحثين على النحو التالي:

- الشاطبي نحا بالمسالك منحى الجزئية والتفصيل، ، ولذلك نجده يتحدث عن العلل والحكم...، وابن عاشور نحى بها منحى الكليات، ولذلك شدد على السنة المتواترة والنصوص القرآنية الواضحة والصريحة، لأن ابن عاشور يعتبر المقاصد علما مستقلا بذاته.
- عمل الشاطبي كان مبتكرا ومقدمة لعمل ابن عاشور، وعمل ابن عاشور تطوير لعمل الشاطبي.
- إن ما رسمه الشاطبي من مسالك ليس مناقضا لما رسمه ابن عاشور، بل هو يشبه أن يكون مادة له، أو مرحلة أولى في في تقنين المقاصد تنحو منحى الجزئية، وما

فعله ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى، وهو مرحلة تنحو منحى التقنين والتنظير.

- إن اختلاف مسالك الكشف بين الشاطبي وابن عاشور راجع إلى اختلاف مفردات المقاصد بينهما، حيث تنوعت مفردات المقاصد عند الشاطبي بين مقاصد الخطاب الشرعي[3] ومقاصد الحكم الشرعي[4]، والمقصد من وضع الشريعة ابتداء، والشاطبي لم يرد استقصاء طرق التعرف على جميع مقاصد التشريع لكنه خص منها الطرق المتعلقة بمعرفة مقاصد الخطاب الشرعي، أي الأحكام المستفادة من الخطاب الشرعي.

أما ابن عاشور فقد حدد منذ البداية مجال كتابه وهو مقاصد المعاملات والآداب الشرعية، مع الأوصاف العامة للشريعة، فجاء حديثه عن طرق إثبات المقاصد منسجما مع ذلك.

المراجع المعتمدة:

1 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة

[3] - مقاصد الخطاب الشرعي: هي المعاني التي قصد الشارع إيصالها إلى المكلفين من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية وأهمها ما يتعلق باسناد الأحكام الشرعية من وجوب وحرمة....وطرق الكشف عنها تكفل بها علم أصول الفقه

[4] - مقاصد الحكم الشرعي: الحكم والمصالح التي قصدها الشارع من شرع الأحكام

2- عبد المجيد النجار، مقال مسالك الكشف عن المقاصد مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور

3 نعمان جغيم، مسالك الكشف عن المقاصد